

حكم بيع الشيء قبل نقله لسلطانها

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم هذه مسألة يعنون عليها بقولنا ما حكم بيع شيء قبل نقله. لو اشترى الانسان سيارة ولا تزال في سلطان البائع اي في معرضه. هل يجوز لمشتريها ان يبيعها - [00:00:00](#) رجل اخر او لابد ان ينقلها قبل عقد البيع الثاني عليها لو اشترى الانسان طعاما من دكان هل يجوز ان يبيعه لآخر ما دام لا يزال في الدكان ام لابد - [00:00:37](#)

ان ينقله من مكانه تأتيك قاعدة تقول لا يجوز بيع الشيء بعد شرائه لا يجوز بيع الشيء بعد شرائه الا بقبضه لا يجوز بيع الشيء بعد شرائه الا بقبضه يعني ان ينقل من سلطان البائع الى سلطان المشتري - [00:00:50](#) كأن يحمل على ظهر سيارتك او ان تخرج بالسيارة من المعرض المهم لا يجوز لك ان تعقد بيعا اخر على تلك السلعة بعد شرائها ما دامت لا تزال في سلطان البائع - [00:01:17](#)

حتى تنقلها انت الى رحلك وتحوزها الى سلطانك انت ان تخرجها من مستودعاته الى ظهور السيارات التي تملكها انت او ان تخرجها من مستودعه الى معرضك فما دامت لا تزال في سلطان البائع - [00:01:33](#) فان ايقاعك البيع عليها فيه خطر قالوا وما الخطر قال لان بائعها ما دامت تحت ملكية سلطانها فلربما رآك قد بعته باكثر فينكر بيعته الاولى. فحتى لا تقع في تغرير - [00:01:50](#)

مخادعة وغش عرفتوا القاعدة ها؟ فحتى لا تقع في تغرير ومخادعة وغش وتلبيس وكذب ودجل لا يجوز لك يا من بعته اشتريتها ان تبيعها حتى تنقلها عن سلطانها وتقطع كل علائقه بها - [00:02:05](#) حتى اذا عرف انك قد بعته باكثر مما اشتريتها منه به لا يكون عنده القدرة على حبسها وانكار بيعتك او شرائك له فاذا لم حرم بيع الشيء قبل قبضه لوجود لوجود ماذا؟ لوجود الغش والتغرير. اخشى ان يرى بائعها الاول انك قد ربحت فيها ربعا عظيما هائلا - [00:02:24](#)

تكرها اي فينكر بيعتك الاولى. ولذلك ثبت في السنة من حديث ابن عمر قال كنا نبيع الطعام كانوا يبيعون الطعام في اعلى السوق ثم يبيعونه في مكانه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع شيئا فلا يبعه حتى يستوفيه - [00:02:50](#) وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال قال صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله. يستوفيه يكتاله تعبر عن شيء واحد وهو القبض التام انتم معي ولا لا؟ وفي السنن من حديث ابن عمر - [00:03:13](#)

قال اشترت زيتا في السوق فلما استوجبته يعني صار ملكي لكن لا يزال الزيت في مكانه. لقيني رجل فاعطاني به ربعا حسنا فاردت ان اضرب على يده يعني اتمم الصفقة معه. فاخذ رجل بيدي من ورائي فنظرت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه - [00:03:31](#) تقبضه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى التجار ان يبيعوا السلع حيث ابتاعوها حتى ينقلوها الى رحالهم سدا لذريعة ماذا؟ سدا لذريعة انكار البائع الاول لبيعته اذا رأى انك قد ربحت فيه - [00:03:56](#)

ربحا عظيما والناس يبتلى ايمانهم عند مسألتين. النساء والاموال فان اكثر الناس انما يزل ايمانه وتظهر صفحة ايمانه الحقيقية اذا فتن بفتنة امرأة او فتنة المال. فمن ثبت ايمانه في تلك - [00:04:15](#)

اثنين فهو صاحب ايمان ثابت راسخ اغلب من يهتز ايمانه عند تلك الفتنتين. فتنة المال وفتنة النساء وهي التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتقوا دنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء. الدنيا يعني المال - [00:04:32](#)

فان قلت وكيف اعرف انني قبضت هذه السلعة قبرا كاملا؟ قال في البيت الذي بعده يحل لك الاشكال. قال والعرف ومرجعه اي ان القبض يختلف باختلاف العرف. وعندنا قاعدة تقول ما عده العرف قبضا فهو القبض المعتبر - [00:04:53](#)

ما عده العرف قبضا فهو القبض المعتبر. قاعدة كبيرة ستنتفعنا كثيرا في باب المعاملات فقبض السيارات نسأل عن اصحابها كيف يكون القبض كاملا عندكم فنعمل به؟ قبض الذهب والمجوهرات نسأل اصحابها كيف - [00:05:16](#)

القبض الكامل عندكم فنعمل به قبض المعاملات البنكية نسأل اصحاب المعاملات فاذا يختلف القبض باختلاف السلع وباختلاف اعراف التجار فيها لان المتقرر عند العلماء ان العادة محكمة وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يكتاله حتى يستوفيه - [00:05:35](#)

معناه حتى يقبضه فورد القبض مطلقا غير محدد والمتقرر عند العلماء ان ما ورد من الاحكام في الدالة ولم يرد في الشريعة تحديده ولا في اللغة تحديده فان تحديده الى العرف فما عده اهل العرف قبضا فهو القبض المعتبر وهو قاعدتنا - [00:06:00](#)

فاذا سألك سائل ما مرجع القبض؟ قل مرجعه العرف لان المتقرر ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة. فقبض السيارات يختلف عن قبض الذهب وقبض الذهب يختلف عن قبض الثياب. وقبض الثياب يختلف عن قبض - [00:06:24](#)

اواني المطبخ وقبض اواني المطبخ يختلف عن قبض الطعام والشراب فاذا لكل سلعة عرفها في القبض. المرد في معرفته الى اصحاب الصنعة فيها. والله اعلم - [00:06:44](#)